الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- احكام الدعوى الادارية لإيقاف تنفيذ القرارات الادارية (دراسة مقارنة) - أ.د اسماعيل صعصاع غيدان - قيصر حمد مونس
- مفاهيم الوظيفة العامة ودورها في العنوان الوظيفي (دراسة مقارنة) - أ.د. صادق محمد علي - علي عبيس خضير
- جريمة نقل المشروبات الروحية خلافاً لأحكام القانون (دراسة مقارنة) - أ.د. إسماعيل نعمة عبود - محمد كرو غضبان
- انقضاء الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة) - ا.د حسين جبار عبد - طيف ستار كامل

السنة الرابعة عشر العدد الثالث

٢٠٢٢

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٣٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

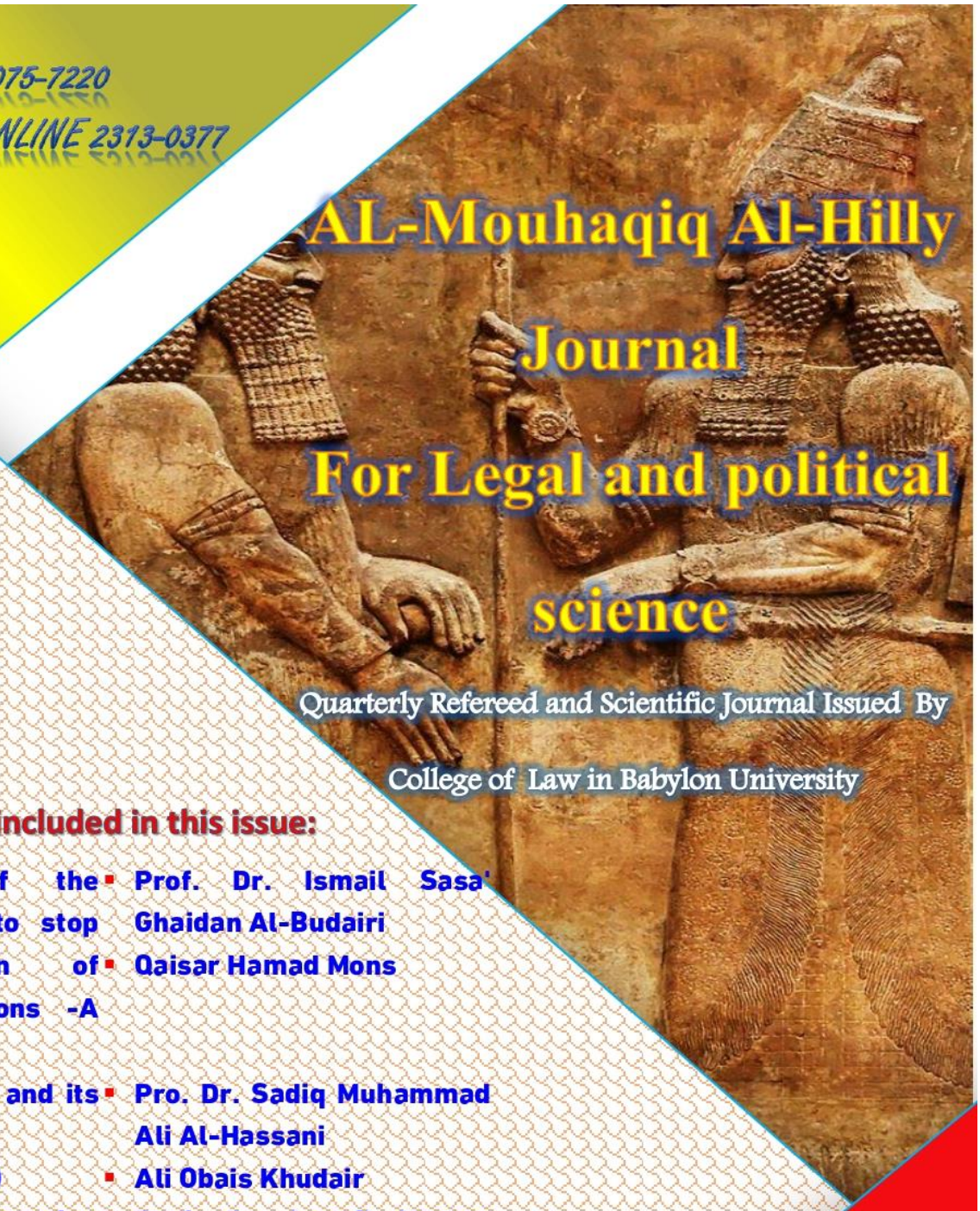

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- The provisions of the administrative case to stop the implementation of administrative decisions -A comparative study- — Prof. Dr. Ismail Sasa' Ghaidan Al-Budairi, Qaisar Hamad Mons
- public office concepts and its role in the job title (A comparative study) — Pro. Dr. Sadiq Muhammad Ali Al-Hassani, Ali Obais Khudair
- The crime of transporting spirits in violation of the provisions of the law (a comparative study) — Prof. Dr. Ismail Neama Abboud, Muhamad kurw Ghadban
- Termination of the constitut - ional case –a comparative Study– — Prof. Dr. Hussein Jabar Abed, Taef Sattar Kamil

FOURTEENTH YEAR
2022
THIRD ISSUE

No. Deposit in the Archives office – office 1291
for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	احكام الدعوى الادارية لإيقاف تنفيذ القرارات الادارية (دراسة مقارنة)	أ.داسماعيل صعصاع غيدان قيصر حمد مونس	٩-٣٨
٢	مفاهيم الوظيفة العامة ودورها في العنوان الوظيفي (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي علي عبيس خضير	٣٩-٦٢
٣	حجية الكتابة الإلكترونية في إثبات العقد الإداري الإلكتروني (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي عمار يوسف جسام العجيلي	٦٣-٩٠
٤	جريمة نقل المشروبات الروحية خلافاً لأحكام القانون (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل نعمة عبود محمد كرو غضبان	٩١-١١٩
٥	انقضاء الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة)	ا.د حسين جبار عبد طيف ستار كامل	١٢٠-١٧٩
٦	السندات الحكومية في التشريع العراقي	أ.م. د. سماح حسين علي	١٨٠-١٩٤
٧	للاضرار: العناصر والقوة Dintilhacتسمية دانتياك المعيارية دراسة في القانون الفرنسي	أ.م.د محمد جعفر هادي	١٩٥-٢٧٨
٨	الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الناشئة عن اصدار اوامر التغيير في عقد البناء والانشاءات (فيديك) دراسة مقارنة	أ.م.د محمد جعفر هادي سمارة عودة متعب	٢٧٩-٣٢٥
٩	لقوى الامن الداخلي في اهمية المخصصات المالية العراق(دراسة مقارنة)	أ.م. د رفاه كريم كربل مؤيد عبد زيد راضي	٣٢٦-٣٦٩
١٠	جريمة اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي العراقي	ا.م.د نافع تكليف مجيد	٣٧٠-٤٢٨
١١	جريمة احداث تغيير او تعديل بالمصوغات الموسومة (دراسة مقارنة)	ا.م.د نافع تكليف مجيد فليحة حسن علي	٤٢٩-٤٦٤
١٢	الانقضاء الارادي للدعوى المدنية دون حكم في الموضوع (دراسة مقارنة)	أ .م .د .حبيب عبيد مرزة كوكب نصار مسلم	٤٦٥-٥٠٨
١٣	طرق نشأة الدساتير و أساليب انتهائها	أ.م.د بلاسم عدنان عبد الله	٥٠٩-٥٣٣
١٤	أحكام الخلافة بالصفة في دعوى الإلغاء "دراسة مقارنة"	أ.م.د. علاء إبراهيم محمود	٥٣٤-٥٧٥
١٥	النظام القانوني لاندماج المصارف العراقية	م. د.حسام عبد اللطيف محي م. م. مصطفى تركي حومد	٥٧٦-٦٠٢
١٦	الحماية القانونية الداخلية لحقوق المرأة الاجتماعية	د. عقيل سعد المولى القاضي ماهر رزاق الأعرجي	٦٠٣-٦٥٣
١٧	الجرائم التي تمس الاسرة (جرائم الرابطة الزوجية انموذجا)	د. يوسف ابو خمرة	٦٥٤-٦٨٢

جريمة نقل المشروبات الروحية

خلافاً لأحكام القانون

(دراسة مقارنة)

أ.د. إسماعيل نعمة عبود

جامعة بابل/كلية القانون

محمد كرو غضبان

جامعة بابل/كلية القانون

ملخص البحث

نظم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الأحكام المتعلقة بالتعامل بالمشروبات الروحية، سواء من حيث نقلها أو بيعها أو إستيرادها أو تصديرها أو تسلمها أو حفظها وغير ذلك من أوجه التعامل، وإشترط لذلك أن يحتل بإجازة رسمية تصدرها الجهات المختصة، فإن وقع النقل خلاف ذلك فيعد جريمة ويعاقب مرتكبها بالعقوبة المقررة لها قانوناً.

وعليه فإن هذه الجريمة تتحقق بإرتكاب الجاني لفعل النقل، أي أن يقوم بنقلها من مكان لآخر بدون ترخيص للقيام بهذا العمل ومن دون علم الجهات المختصة وموافقتها على ذلك، وتعد هذه الجريمة عمدية وتتطلب العلم والإرادة وقد عاقبت عليها التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي بعقوبات سالبة للحرية وهي السجن أو الحبس، وبعقوبات مالية وهي الغرامة.

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع البحث : أن جريمة نقل المشروبات الروحية خلافاً لأحكام القانون تقع عند قيام الجاني بتحريك هذه المشروبات من مكان لآخر بدون ترخيص رسمي، وبدون علم الجهات المختصة وموافقتها على قيام الجاني بهذا العمل، ولذلك يوصف نقل المشروبات الروحية بأنه غير مشروع في هذه الحالة، كونه جرى خلافاً للسياقات المعمول بها والتي تتمثل بالترخيص والموافقة على النقل من قبل الجهات المختصة، فالنقل خلافاً لأحكام القانون يعد فعل غير مشروع ويتعارض مع النظام العام ودور السلطات المختصة في فرضه وتحقيقه ولو بالقوة والجبر عند الإقتضاء.

ثانياً- أهمية موضوع الدراسة : تتمثل أهمية موضوع الدراسة بأن نقل المشروبات الروحية ينبغي أن يحصل بترخيص رسمي يخول القائم به تغييرها مكانها إلى مكان آخر، فإذا قام الجاني بالنقل من دون مراعاة الأصول والضوابط التي بينها القانون، وذلك بسبب المخاطر التي يمثلها هذا الفعل، فنقل المشروبات الروحية قد يؤدي لتصديرها أو تسلمها أو حفظها أو بيعها أو غير ذلك من أوجه التعامل غير المشروع بها، وقد ينتج عن النقل إستهلاك هذه المشروبات وهو ما يؤدي لنتائج صحية وإجتماعية خطرة.

ثالثاً- مشكلة الدراسة : أن موضوع هذه الدراسة يضم العديد من المشاكل التي تستدعي البحث فيه، وأول هذه المشاكل وأهمها هو أن قانون المشروبات الروحية العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٣١ مضى على

تشريعه وقت طويل، وأصبح لا ينسجم مع تطورات الوضع الحالي وما شهده مجال المشروبات الروحية ما جعل هذا القانون عاجزاً عن مواكبتها، ومن جانب آخر فإن نقل المشروبات الروحية من دون ترخيص وبدون موافقة الجهات المختصة يعد تصرف مخالف لأحكام القانون وقد يؤدي لنتائج خطرة، أهمها ما يترتب على ذلك النقل من تعامل غير مشروع بالمشروبات الروحية كالقيام ببيعها أو تصديرها أو تسلمها أو حفظها أو إستهلاكها أو غير ذلك من أوجه التعامل غير المشروع بها.

رابعاً– منهج الدراسة : أن المنهج الأكثر ملائمة لطبيعة لموضوع الدراسة هو المنهج المقارن، ولذلك سنعتمد هذا المنهج في دراستنا لجريمة نقل المشروبات الروحية بدون إجازة، حيث نستعرض النصوص التي تناولت هذه الجريمة سواء في التشريع العراقي أم في التشريع الأردني ثم نقارنها مع بعضها لمعرفة الأصلح منها.

خامساً – نطاق الدراسة : يتحدد نطاق البحث بما ورد في قانون المشروبات الروحية العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٣١ المعدل من نصوص جرمت نقل المشروبات الروحية بدون إجازة، مع مقارنتها بغيرها من النصوص المقابلة لها في التشريع الأردني.

سادساً– تقسيم الدراسة : تتكون خطة البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، نتناول في المبحث الأول منهما ماهية جريمة نقل المشروبات الروحية بدون إجازة، فنبين تعريفها وأساسها وطبيعتها القانونية، أما المبحث الثاني فنخصصه لأركانها، ونقسمه على مطلبين نخصص الأول منهما للأركان العامة والثاني للأركان الخاصة، ونتناول في المبحث الثالث العقوبات الجزائية المقررة قانوناً لهذه الجريمة.

المبحث الأول

ماهية جريمة نقل المشروبات الروحية خلافاً لأحكام القانون

أن الوقوف على ماهية هذه الجريمة يستدعي تناول تعريفها وأساسها القانوني وطبيعتها القانونية، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف هذه الجريمة، ونبين في المطلب الثاني أساسها القانوني وطبيعتها القانونية.

المطلب الأول

تعريف جريمة نقل المشروبات الروحية بدون إجازة

بالنسبة للتعريف التشريعي لم يعرف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة نقل المشروبات الروحية وإنما جرمتها وعاقبت مرتكبها فحسب [1]، ويؤيد الباحث ما ذهب إليه المشرع العراقي والتشريعات المقارنة فوضع تعريف معين لجريمة ما ليس من عمل المشرع وإنما هو من إختصاص الفقه والقضاء.

أما بالنسبة للتعريف الفقهي فلم نجد رأي يعرف نقل المشروبات الروحية، وإنما إقتصرت على بيان أحكام هذه الجريمة من خلال شرح أركانها العامة والخاصة، ونجد أن موقف الفقه الجنائي غير دقيق فعلى الرغم مما تناوله الباحثين حول نقل هذه المشروبات إلا إنهم لم يبينوا تعريف هذه الجريمة.

وبخصوص التعريف القضائي ففي حدود ما إطلعنا عليه من أحكام قضائية حول موضوع الدراسة إلا إنها لم تضع تعريف لهذه الجريمة، بل إقتصرت على بيان الوقائع المكونة لها وتطبق نصوص القانون على مرتكبها وتوقيع العقوبات المقررة لها قانوناً عند الحكم بالإدانة.

ونستطيع تعريف هذه الجريمة بأنها قيام الجاني بتغيير موضع المشروبات الروحية وذلك بتحريكها من مكان وجودها لمكان آخر غير الذي وجدت فيه من دون رخصة رسمية.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لجريمة نقل المشروبات الروحية خلافاً لأحكام القانون وطبيعتها القانونية

سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول الأساس القانوني لجريمة نقل المشروبات الروحية بدون إجازة، ونبين في الفرع الثاني طبيعتها القانونية.

الفرع الأول

الأساس القانوني لجريمة نقل المشروبات الروحية خلافاً لأحكام القانون

في التشريع العراقي نصت المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية على أن "كل من يصنع مشروبات روحية أو ينقلها أو يستوردها أو يصدرها أو يبيعها أو يستلمها أو يحتفظ بها عالماً ، أو لديه ما يدعو إلى الإعتقاد بأن عمله مخالف لأحكام هذا القانون، أو لأية أنظمة أو أوامر وزارية صدرت بموجب

المادتين (٢٥ أو ٤٤) من هذا القانون يرتكب جرماً يعاقب عليه بغرامة لا تزيد عن الألف وخمسمائة دينار، أو بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، أو بكلتا هاتين العقوبتين".

وفي التشريع الأردني نصت المادة (٢٥) قانون المسكرات على "كل من يخالف أحكام هذا القانون أو أي نظام صدر بموجبه ولم تعين عقوبة خاصة لمخالفته، يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار"، وقد نصت المادة (٤) في الفقرة (٤) منها على "لا يجوز نقل الكحول من مصنع لآخر بموافقة سلطة المكوس".

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة نقل المشروبات الروحية بدون إجازة

من حيث الجسامة تعد جريمة نقل المشروبات الروحية خلافاً لأحكام القانون من جرائم الجنح في التشريع العراقي كونها معاقب عليها بالحبس أو الغرامة [٢]، وكذلك الحكم في التشريع الأردني إذ تعد من جرائم الجنح في التشريع الأردني كونها معاقب عليها بالغرامة [٣].

أما من حيث الحق المعتدى عليه على إرتكابها فتعد جريمة نقل المشروبات الروحية خلافاً لأحكام القانون عادية وليست سياسية، كونها لا ترتكب بباعث سياسي ولا تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية [٤].

المبحث الثاني

أركان جريمة نقل المشروبات الروحية خلافاً لأحكام القانون

يراد بأركان الجريمة العناصر الأساسية التي تقوم عليها وبغيرها لا تقع ويستحق مرتكبها العقاب، وهذه العناصر هي من تعطي الجريمة عند توافرها وجوداً قانونياً [٥].

وأركان الجريمة نوعين هما الأركان العامة والأركان الخاصة، ويراد بالأركان العامة العناصر الأساسية التي يشترطها القانون في كل جريمة وهذه العناصر هي من تميزها عن الفعل المباح، وهذه الأركان هي الركن المادي والركن المعنوي [٦]، أما الأركان الخاصة هي العناصر الخاصة بكل جريمة على حدة وهي التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى [٧].

وتتطلب جريمة نقل المشروبات الروحية خلافاً لأحكام القانون أركان خاصة وهي المشروبات الروحية والرخصة الرسمية، وأركان عامة وهي الركن المادي والركن المعنوي، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول الركن الخاص لهذه الجريمة، ونبين في المطلب الثاني أركانها العامة.

المطلب الأول

الأركان الخاصة

عرف الركن الخاص بأنه العنصر الذي يسبق وجود الجريمة ويتوقف عليه تحققها، فإن وجد هذا العنصر تحققت، أما إذا لم يوجد فلا تقع الجريمة ولو توافرت أركانها العامة [٨].

وتتطلب الجريمة موضوع الدراسة ركن خاص وهي المشروبات الروحية محل التعامل، وقد إختلف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة حول تعريف المشروبات الروحية، ففي التشريع العراقي عرفها المشرع في الفقرة (د) من المادة (١) من قانون المشروبات الروحية والتي نصت على "المشروبات الروحية : يقصد بها كحول الشراب والكحول المحتوية على مثيل والكحول والشراب والبيرة وأي سائل مؤلف من أكثر من أثنين في المائة من الكحول أو يحتوي على أكثر من هذا المقدار ولكنها لا تشمل العطور أو الروائح العطرية ولا مستحضرات الزينة الأخرى أو المستحضرات الطبية المؤلفة من كحول أو مواد محتوية عليها".

ووفقاً لما نصت عليه هذه المادة فإن المشروبات الروحية تشمل الكحول وكحول الشراب والكحول المحتوية على مثيل والشراب والبيرة، وأي سائل آخر مؤلف من (٢%) أو أكثر من الكحول، كما بين المشرع بأن هذه المشروبات لا تشمل العطور والروائح والزينة والمستحضرات الطبية المؤلفة من كحول أو تحتوي عليها.

كما عدد المشرع العراقي أنواع المشروبات الروحية وهي المشروبات الروحية المحلية والمشروبات الروحية الأجنبية والمشروبات الروحية المهربة، وبالنسبة للمشروبات الروحية المحلية عرفتها الفقرة (ح) من هذه المادة (١) من قانون المشروبات الروحية بأنها "يقصد بها المشروبات الروحية التي صنعت أو أنتجت في العراق"، أما المشروبات الروحية الأجنبية فعرفتها الفقرة (ز) من المادة (١) من هذا القانون

بأنها "يقصد بها المشروبات الروحية التي لم تصنع أو تنتج في العراق بل صنعت أو أنتجت خارج العراق وإستوردت إليه"، وعرفت الفقرة (ط) من هذه المادة المشروبات الروحية المهربة بأنها "يقصد بها المشروبات الروحية المصنوعة أو المخزونة أو المقتناة أو المنقولة أو المبيوعة خلافاً لأحكام هذا القانون أو أحكام أية أنظمة أو أوامر وزارية صادرة بموجبه".

أما في التشريع الأردني فقد نصت المادة (٢) من قانون المسكرات على أن "تعني عبارة (المشروبات الروحية) جميع المشروبات الروحية على إختلاف أنواعها وتشمل العرق والكونياك وجميع المشروبات الممزوجة بالكحول ومزيج الكحول ومستحضراته ومركباته وتشمل أيضاً النبيذ الذي لدى تحليل عينة منه يظهر بأنه يحتوي على أكثر من ٢٥% من الكحول ولكنها لا تشمل الكحول النقية أو الكحول الممزوجة".

وبذلك فإن المشروبات الروحية تشمل العرق والكونياك والمشروبات الممزوجة بالكحول أو مزيجه أو مركباته أو مستحضراته، والنبيذ الذي يحتوي على أكثر من (٢٥%) من الكحول، ولا تشكل الكحول الممزوجة، وقد عرفت هذه المادة العرق بأنه "المشروبات المصنوعة من الأثمار واليانسون بالتقطير"، أما الكونياك فهو "المشروبات التي تقطر من عصير العنب المخمر وتشمل (البراندي)"، كما عرفت الكحول بالنص على "تعني لفظة (كحول) الكحول الخالصة التي يكون ثقلها النوعي (٠.٧٩٤٦) اذا كانت درجة الحرارة (١٥.٦) بميزان سنتغراد ويحقق عيار الكحول بوساطة ميزان الكحول المعين ويفصل في كل خلاف يقع بهذا الشأن بتحليل يقوم به محلل الحكومة الكيماوي، وتشمل لفظة (الكحول) المذكورة الكحول الممزوجة"، وعرفت الكحول الصناعية الممزوجة بالقول "الكحول الممزوجة التي يراد إستعمالها في فن أو صناعة"، كما عرفت النبيذ بأنه "المشروب المخمر المصنوع من عصير العنب"، كما عرفت هذه المادة الجعة (البيرة) بأنها "وتعني لفظة الجعة (البيرة) المشروب المخمر المصنوع من الحبوب أو السكر وتشمل المشروب المعروف بـ (أيل) و (بورتر) وأي نوع آخر من الجعة"، وعرفت أيضاً (السيدر) بأنه "وتعني لفظة (سيدر) المشروب المخمر المصنوع من التفاح"، وتعني لفظة (برى) المشروب المخمر المصنوع من الكمثري"، وعليه فإن المشروبات الروحية في التشريع الأردني تضم أنواع متعددة وهي العرق والكونياك والنبيذ والمشروبات الممزوجة بالكحول والجعة والسيدر والبري [٩].

وبذلك إختلف موقف المشرع الأردني عن العراقي حول أنواع المشروبات الروحية، ففي التشريع العراقي تعد مشروبات روحية جميع السوائل التي يحصل عليها بطريقة التقطير ولا تقل نسبة الكحول فيها عن (٢%)، وتشمل كحول الشراب والكحول التي تحتوي على مثيل والبيرة، وقسمها المشرع إلى محلية وأجنبية ومهربة، أما المشرع الأردني فقد بين أنواع كل من هذه المشروبات، وهي العرق والكونياك والمشروبات الممزوجة بالكحول أو مزيجه أو مركباته أو مستحضراته، والنبيذ الذي لا تقل نسبة الكحول على ربع المواد المكونة له، وكذلك الجعة والسيدر والبري.

ويرجح الباحث التشريع العراقي على التشريعين الأردني والبحريني، كونه ذكر أقل نسبة للكحول وجعلها (٢%) بحيث أن أقل نسبة يحتويها المشروب من المواد الكحولية تجعله مشروب روحي وإن التعامل به يعد غير مشروع، بإستثناء العطور والروائح العطرية ومستحضرات الزينة والمستحضرات الطبية المؤلفة من كحول أو مواد محتوية عليه، والتي لا تعد مشروبات روحية ولو كانت محتوية على نسبة أكثر من (٢%) على الكحول.

ومما تقدم نجد أن موقف المشرع العراقي على الرغم من أن أرجح التشريعات لكن تعتريه بعض الثغرات، كونه إستعمل عبارة (المشروبات الروحية) وكان الأولى به تسميتها بـ (المواد المسكرة)، فضلاً عن أنه لجأ إلى التكرار غير المبرر في المادة (١/ د) من قانون المشروبات الروحية عندما نصت على أن "المشروبات الروحية : يقصد بها كحول الشراب والكحول المحتوية على مثيل والكحول ..."، وهو مما لا يقتضيه فن الصياغة التشريعية، ولذلك ندعوه لإلغاء هذه الفقرة وإستبدالها بالنص الآتي (المواد المسكرة: أي مشروب يحتوي على نسبة (٢%) من الكحول على الأقل).

المطلب الثاني

الأركان العامة

يراد بالأركان العامة للجريمة العناصر الأساسية التي تقوم عليها، وهذه الأركان هي الركن المادي الذي يتجسد بالفعل المكون للجريمة والذي يتخذ مظهر ملموس في العالم الخارجي، والركن المعنوي الذي يتطلب إتجاه إرادة الجاني لإرتكاب السلوك الإجرامي بقصد تحقيق النتيجة الجرمية مع العلم بهما [١٠]، فالجريمة لا تتحقق مالم تتوافر أركانها العامة وهي عناصرها الأساسية التي تقوم عليها والمتمثلة بالفعل

المكون للجريمة الذي يرتكبه الجاني عن علم وإرادة [١١]، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الأول الركن المادي، ونتناول في الفرع الثاني الركن المعنوي.

الفرع الأول

الركن المادي

عرف المشرع العراقي الركن المادي للجريمة في المادة (٢٨) من قانون العقوبات بأنه "سلوك إجرامي بأرتكاب فعل جرمه القانون أو الأمتناع عن فعل أمر به القانون" [١٢].

ويعد الركن المادي أهم عناصر الجريمة، ويتمثل بالسلوك المادي الخارجي الذي يجرمه القانون، أي كل ما يدخل في كيانها وله طبيعة مادية تدرك بأحدى الحواس [١٣]، ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما، وعليه سنتناول في هذا الفرع السلوك الإجرامي ثم النتيجة الجرمية وعلاقة السببية.

أولاً- السلوك الإجرامي :

عرف السلوك الإجرامي بأنه كل فعل يتخذ مظهر مادي يصدر عن الجاني مستخدماً فيه أحد أعضاء جسمه بغية تحقيق آثار مادية [١٤].

ويتحقق السلوك الإجرامي للجريمة موضوع الدراسة بفعل النقل ويشترط أن يكون خلاف لأحكام القانون، ويكون النقل مخالف لأحكام القانون إذا كان بدون رخصة رسمية، وعليه سنتناول النقل ثم الرخصة الرسمية.

١- النقل :

يراد به عملية تحريك السلع والبضائع من نقطة إنتاجها إلى نقاط إستهلاكها، وهو بمثابة الأداة التي تصل بين منتج السلعة ومستهلكها [١٥].

وعرفه آخر بأنه نشاط يؤتيه الجاني وبمقتضاه يغير مكان وجود محل الجريمة، أي هو الفعل الذي يرتكبه الجاني والذي ينقل بمقتضاه الشي الذي ينصب عليه سلوكه الإجرامي إلى مكان آخر غير الذي يوجد فيه [١٦].

وفي مجال المشروبات الروحية يتحقق النقل بقيام الجاني بتغيير موضع هذه المشروبات وذلك بتحريكها من نقطة وجودها إلى مكان آخر غير الذي وجدت فيه من دون رخصة رسمية، فعندئذٍ تتحقق هذه الجريمة بصورة النقل.

وقد نظم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة أحكام نقل المشروبات الروحية، فلا يجوز نقلها في الداخل لأغراض تجارية إلا برخصة رسمية، أما إذا لم يكن لأغراض تجارية وإنما للإستعمال الشخصي فلا تتطلب رخصة بذلك إذا كانت لا تزيد على الكمية المحددة من قبل الجهات المختصة، كما لا يجوز نقلها من منطقة محلية لأخرى إلا وفق الكمية المحددة وبخلاف ذلك تتحقق هذه الجريمة بصورة النقل [١٧]، وذلك ما ذهبت إليه محكمة إستئناف كربلاء والتي قررت بأن قيام المتهم بنقل المشروبات الروحية من منطقة محلية إلى منطقة أخرى تزيد على الكمية التي يأمر بها وزير المالية من وقت لآخر تجعل فعله ينطبق مع أحكام المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية [١٨]، كما قررت محكمة إستئناف المثنى "... أن المدان .... قد إعترف تحقيقاً ومحاكمة بقيامة بنقل المشروبات الروحية دون أن يكون مرخصاً بذلك ..." [١٩]، كذلك قررت محكمة جنح الزبير إدانة المتهم وذلك "... لنقله المشروبات الروحية خلافاً لأحكام القانون ..." [٢٠]، أما محكمة التمييز الإتحادية فقررت "... أن المتهم يعمل فر سيارته موضوع الدعوى وهي من نوع الحمل في نقل الأشياء والمواد ومنها قيامه بنقل المشروبات الروحية موضوع الدعوى لحساب المتهمين المفرقة قضاياهم وبالتالي فإن فعله على فرض ثبوته ينطبق وأحكام المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية المعدل النافذ ولم يثبت في الدعوى ووقائعها ومعطياتها تعاطيه البيع والشراء لمواد ممنوع المتاجرة بها لغير المجاز ..." [٢١].

٢- الرخصة الرسمية :

إختلفت التشريعات المقارنة حول تعريف الرخصة الرسمية، فالمشرع العراقي والبحريني لم يضعا تعريف لها، أما المشرع الأردني فقد عرفها في المادة (٢) من قانون المسكرات حيث نصت على أن "وتعني لفظة (رخصة) الرخصة التي تصدرها سلطة المكوس بمقتضى هذا القانون".

أما بالنسبة للفقه فلم يعرف الرخصة الرسمية المتعلقة بالمشروبات الروحية، لكنه عرف الرخصة الرسمية عموماً بأنها تصرف إداري يتم بقرار إداري صادر بمنحه وهو مؤقت بطبيعته وقابل للسحب أو التعديل، بمقتضاه تسمح الجهات الإدارية لفرد ما بممارسة نشاط معين تحت رقابتها وتوجيهها [٢٢].

وعرفها آخر بأنها القرار الذي تصدره الجهات الإدارية والذي تسمح بمقتضاه بممارسة نشاط معين تحت رقابتها وإشرافها، مع صلاحيتها بإلغاء ذلك القانون إذا خالف المكلف الإلتزام بأحكامه [٢٣].

وقد نظم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الرخصة الرسمية المتعلقة بالتعامل بالمشروبات الروحية، ففي التشريع العراقي إشترط المشرع للحصول على الإجازة تقديم طلب لرئيس هيئة السياحة أو من يخوله [٢٤]، ويرفق بهذا الطلب كافة الوثائق والمستندات المطلوبة من مقدمه [٢٥]، وموافقة المجلس المحلي على الترخيص [٢٦]، بعد توافر الشروط المطلوبة قانوناً [٢٧]، وتمنح الإجازة من رئيس هيئة السياحة أو من يخوله [٢٨].

وبعد أن نظم المشرع الرخصة الرسمية منع أي تعامل بالمشروبات الروحية ومنها النقل إلا بموجب تلك الرخصة، ومن قبل الأشخاص المرخصين بذلك [٢٩]، وبعد دفع الرسم عنها، كما منع نقلها من منطقة محلية لأخرى إلا بإذن رسمي من جهة مختصة وبالكمية التي تحددها تلك الجهة [٣٠].

أما المشرع الأردني فقد عرف الرخصة بأنها ترخيص تصدره سلطة المكوس للتعامل بالمشروبات الروحية، وإشترط أن يكون الشخص حاصلاً على رخصة رسمية [٣١].

أما بخصوص إجراءات الحصول على الرخصة، فقد بين المشرع الأردني أنها تمنح بقرار من وزير التجارة، بناء على طلب يقدمه الراغب بالحصول على الرخصة إلى الحاكم الإداري في منطقته، فيحيلها الأخير إلى الوزير المختصة طالباً رأيه بذلك، فيقرر منحها وله رفض ذلك على أن يكون قرار مسبباً [٣٢]، وبعد إصدار الرخصة فقد منع المشرع الأردني نقل المشروبات الروحية إلا بإذن من سلطة المكوس [٣٣].

ويرى الباحث أن موقف المشرع الأردني هو الراجح ونفضله على موقف المشرع العراقي، كونه عرف الرخصة وبين أنواعها وإجراءات الحصول عليها والجهة المختصة بمنحها، فجعل إصدار الرخصة من إختصاص الوزير، أما التعامل فيتم بإذن من قبل سلطة المكوس، وليس كما فعل المشرع العراقي

الذي جعلها من إختصاص سلطة المكوس ثم خولها لاحقاً لرئيس هيئة السياحة، بموجب تعليمات خالفت القانون الأعلى منها قيمة ومرتبة في تسلسل الهرم القانوني، وهو موقف نجده غير دقيق وقد بينا ذلك فيما تقدم ونحيل إليه تجنباً للتكرار.

ثانياً- النتيجة الجرمية :

يراد بها الأثر الذي يترتب على السلوك غير المشروع الذي يعتد به المشرع في التكوين القانوني للجريمة، أي ما ينتجه السلوك الإجرامي من أثر على الحقوق أو المصالح المحمية جنائياً [٣٤]، وللنتيجة الجرمية مدلولين هما المدلول المادي والمدلول القانوني، وسنبين كل منهما.

١- المدلول المادي :

يراد به التغيير الذي يحصل في العالم الخارجي كأثر لإرتكاب السلوك الإجرامي، ويقوم هذا المدلول على فكرة أن الوضع كان قبل إرتكاب الجريمة على حال معين لكنه بسبب إرتكابها تغير إلى حال آخر [٣٥].

وتقسم الجرائم من حيث المدلول المادي إلى جرائم شكلية وجرائم مادية، والجريمة تكون شكلية إذا كان القانون لا يشترط فيها نتيجة جرمية مادية وتقتصر على السلوك الإجرامي، ولو لم يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي، أما الجرائم المادية فهي الجرائم التي لا تتحقق بمجرد إرتكاب السلوك الإجرامي وإنما تتطلب أن يترتب عليه نتيجة جرمية [٣٦].

وتعد جريمة نقل المشروبات الروحية خلافاً لأحكام القانون مادية، فلا يكفي لتحققها مجرد إرتكاب الفعل المكون لها مالم يترتب على ذلك الفعل ضرر مادي في العالم الخارجي، ويتمثل ذلك بأن يترتب على القيام بفعل النقل تغيير المكان الذي توجد فيه المشروبات الروحية لمكان آخر وإنتقال حيازتها لشخص آخر فإن لم تتحقق هذه النتيجة تقف الجريمة عند حد الشروع.

٢- المدلول القانوني :

يراد به يراد به الخرق الذي يمثله السلوك الإجرامي لنصوص التجريم [٣٧]، ويتجسد ذلك بالإعتداء على الحقوق والمصالح التي يرى المشرع إنها جديرة بالحماية الجزائية [٣٨].

وتقسم الجرائم من حيث المدلول القانوني الى جرائم الخطر وهي الجرائم التي لا يشترط فيها القانون نتيجة جرمية بل تقتصر على السلوك الإجرامي، فإن إرتكب الجاني ذلك السلوك تحققت الجريمة ولو لم يترتب عليها ضرر مادي، أما جرائم الضرر فهي الجرائم التي لا تقتصر على السلوك الإجرامي بل تتطلب أن تترتب عليه جرمية مادية [٣٩].

وتعد جريمة نقل المشروبات الروحية خلافاً لأحكام القانون من جرائم الضرر، فلا يكفي نقلها مالم يترتب عليه ضرر مادي، والمتمثل بمخالفة النصوص التي تنظم نقل وتشترط فيه أن يتم بترخيص رسمي وبموافقة الجهات المختصة، أما إذا حصل ذلك الفعل بدون ترخيص فيعد خرقاً للنصوص التي تنظم التعامل بها وخروجاً على أحكام القانون الذي يجرم مخالفة أي نشاط يتعلق بها إذا حصل بغير ترخيص.

ثالثاً- علاقة السببية :

يراد بها الرابطة المادية التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، بحيث أن السلوك المرتكب هو من يؤدي لإحداث النتيجة الجرمية [٤٠].

وقد أخذ المشرع العراقي بنظرية تعادل الأسباب [٤١]، أما المشرع الأردني فلم يتبنى معيار محدد للعلاقة السببية وترك تقدير ذلك للقضاء [٤٢].

وبما أن جريمة التعامل نقل المشروبات الروحية بدون إجازة من جرائم الضرر، فلا يكفي لتحققها مجرد إرتكاب أحد الأفعال المكونة لها ولو ترتبت عليه النتيجة الجرمية، مالم ترتبط تلك النتيجة بالفعل الذي إرتكبه الجاني إرتباط العلة بالمعلول، وذلك بأن يثبت أن النتيجة تحققت هي بسبب نشاط الجاني، أي أن يكون فعل النقل هو من أدى لإحداثها وتسبب بما حصل من أضرار ترتبت على إرتكابها، فإن لم تتحقق تلك النتيجة أو إذا تحققت بسبب آخر مستقل عن فعل الجاني فتقف الجريمة عند حد الشروع، ويعاقب مرتكبها على هذا الأساس.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

عرف رأي في الفقه الركن المعنوي بأنه القوة النفسية الكامنة التي تقف وراء النشاط الإرادي للفاعل [٤٣]، وعرفه آخر بأنه العلاقة الذهنية بين الفعل المكون للجريمة وإرادة الجاني وجوهر هذه العلاقة هي الإرادة الحرة المختارة [٤٤].

والركن المعنوي أما أن تتجه فيه إرادة الجاني لإرتكاب الفعل وتحقيق النتيجة فتكون الجريمة عمدية ويظهر ركنها المعنوي بصورة القصد الجرمي [٤٥]، أو جريمة خطأ عندما تتجه الإرادة لتحقيق الفعل دون النتيجة فتعد الجريمة خطأ [٤٦]، وتعد جريمة التعامل نقل المشروبات الروحية بدون إجازة عمدية، ويظهر ركنها بصورة القصد الجرمي، وبما أن هذا القصد يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة سنبين كل منهما على النحو الآتي.

أولاً- العلم :

يراد به معرفة الجاني بكافة عناصر الجريمة [٤٧]، أي أن يعلم بطبيعة فعله وماهيته وزمان ومكان إرتكابه والنتيجة التي تترتب عليه، وكذلك بموضوع الحق المعتدى عليه وخطورة الفعل المرتكب على ذلك الحق [٤٨].

وتتطلب جريمة نقل المشروبات الروحية علم الجاني بكافة العناصر والوقائع المكونة لها، وذلك بأن يعلم بطبيعة محل الجريمة كونه مشروبات روحية، فإن كان لا يعلم بذلك فلا يسأل جزائياً عنها، وأن يعلم بماهية فعله وطبيعته وأنه يعد نقل لهذه الروحية، وأن يعلم بأنه لم يحصل على رخصة رسمية صادرة عن جهة مختصة، فإذا لم يتوفر العلم بأحد هذه الوقائع ينتفي القصد الجرمي ولا تتحقق هذه الجريمة، كما تتطلب هذه الجريمة علم الجاني بالنتيجة الجرمية التي تترتب عليها، وذلك بأن يتحقق علمه بأن الأضرار التي ترتبت عليها هي بسبب ما إرتكبه من نشاط جرمه القانون.

كما إشترط المشرع العراقي بأن يعلم الجاني أن عمله مخالف لأحكام المادتين (٢٥، ٤٤) من قانون المشروبات الروحية [٤٩]، حيث نصت المادة (٢٨) من هذا القانون على أن "كل من يصنع مشروبات روحية أو ينقلها أو يستوردها أو يصدرها أو يبيعها أو يستلمها أو يحتفظ بها عالماً، أو لديه ما

يدعو إلى الإعتقاد بأن عمله مخالف لأحكام هذا القانون، أو لأية أنظمة أو أوامر وزارية صدرت بموجب المادتين (٢٥ أو ٤٤) من هذا القانون يرتكب جرماً يعاقب عليه ...".

والأصل أن العلم بالقانون لا يشترط لتحقق القصد الجرمي، كما إن عدم العلم بتجريم القانون لفعل ما لا ينفي تحقق المسؤولية الجنائية لأن العلم بالقانون مفترض مالم تحول القوة القاهرة بذلك أو أن يكون مرتكب الجريمة أجنبي [٥٠]، إلا إن المشرع العراقي خرج على هذه القاعدة إذ إستثنى منها جريمة التعامل غير المشروع بالمشروبات الروحية، والتي تتطلب علم الجاني بأن تعامله مخالف لأحكام قانون المشروبات الروحية أو الأنظمة أو الأوامر الصادرة بموجب المادتين (٢٥ أو ٤٤) منه.

ونجد أن موقف المشرع العراقي غير دقيق لأن العلم بتجريم القانون للفعل ليس من متطلبات القصد الجرمي كما أن الجهل بالتجريم لا يحول دون تحقق الجريمة، كما أن إشتراط العلم بذلك قد يمنع تحققها، فقد لا يعلم من يتعامل بشكل غير مشروع بالمشروبات الروحية أن فعله يخالف أحكام القانون، وبذلك لا يسأل عنها، فضلاً عن أن ذلك قد يؤدي لإفلات الجاني من العقاب، فقد يتحجج بعد علمه بتجريم القانون للتعامل غير المشروع بالمشروبات الروحية مما يحول دون معاقبته على الرغم من تحقق الجريمة بكافة متطلباتها عدا العلم بمخالفة الفعل المرتكب لأحكام قانون المشروبات الروحية.

ولذلك ندعوا المشرع العراقي لتعديل المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية وإلغاء عبارة "عالماً أو لديه ما يدعو إلى الإعتقاد بأن عمله مخالف لأحكام هذا القانون أو لأية أنظمة أو أوامر وزارية صدرت بموجب المادتين (٢٥ أو ٤٤) من هذا القانون" الواردة فيها وأن يقتصر التجريم على تحقق أركانها الخاصة والعامة فحسب وليس من بينها العلم بمخالفة الفعل المرتكب لأحكام قانون المشروبات الروحية.

ثانياً- الإرادة :

عرفت الإرادة بأنها قوة نفسية كامنة في نفس الجاني تدفعه لإرتكاب الفعل المكون للجريمة وتحقيق نتيجته [٥١]، وعرفها رأي آخر بأنها نشاط نفسي يتجه لتحقيق الفعل الذي جرمه القانون والنتيجة الجرمية التي تترتب عليه [٥٢].

وبما أن جريمة نقل المشروبات الروحية خلافاً لأحكام القانون عمدية فتتطلب إتجاه إرادة الجاني لتحقيق كافة لعناصر والوقائع المكونة لها، أي أن تتجه إرادته لتحقيق فعل النقل م، وأن يقصد من إرتكاب هذه الجريمة تحقيق التعامل غير المشروع بهذه المشروبات، ويكون ذلك بإتجاه إرادته للقيام بالفعل المكون لها خلاف القانون الذي بها، وأن يقصد نقلها من دون أن يكون حاصلاً على رخصة رسمية من جهة مختصة.

كما تتطلب هذه الجريمة إتجاه إرادة الجاني لتحقيق النتيجة الجرمية التي تترتب على هذه الجريمة، وذلك بأن يقصد تحقيق الأضرار التي يخلفها فعل النقل، وذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها التي بينت فيه أن جريمة التعامل المشروع بالمشروبات الروحية عمدية وتتطلب إتجاه الإرادة الحرة الواعية لإرتكابها [٥٣].

المبحث الثاني

العقوبة الجنائية عن جريمة التعامل غير المشروع بالمشروبات الروحية

عرف العقوبة الجزائية فقهاً بأنها الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع على مرتكب الجريمة لردعه وزجر غيره [٥٤].

وتعد العقوبة جزاء جنائي يقرره القانون على مرتكب الجريمة ويؤدي لحرمانه من حياته أو حريته أو أمواله [٥٥]، ولم تعد العقوبة كما كانت في السابق تهدف للثأر والإنتقام، بل للتأهيل والإصلاح [٥٦].

والعقوبات الجزائية أما أن تكون أصلية، وذلك حينما يقررها القانون كجزاء أصيل للجريمة، أو تبعية إذا كانت تلحق بالعقوبة الأصلية بقوة القانون، أو تكميلية حينما يتركها المشرع لمحكمة الموضوع في ضوء سلطتها التقديرية.

وقد عقاب المشرع العراقي على جريمة نقل المشروبات الروحية خلافاً لأحكام القانون بالحبس والغرامة، وبذلك تعد من جرائم الجنح وتقتصر عقوباتها على الأصلية دون التبعية، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول عقوبة الحبس، ونبين في الفرع الثاني عقوبة الغرامة.

المطلب الأول

الحبس

عاقب المشرع العراقي على جريمة نقل المشروبات الروحية خلافاً لأحكام القانون بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات [٥٧]، والحبس في التشريع العراقي على نوعين هما الحبس الشديد والحبس البسيط، والحبس الشديد مدته من أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، أما الحبس البسيط فمدته من أربع وعشرين ساعة إلى سنة واحدة [٥٨].

وبما أن المشرع العراقي عاقب على هذه الجريمة في المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات فتعد عقوبة الحبس عن هذه الجريمة حبساً شديداً لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر ولا تقل عن خمس سنوات مع تكليفه بأداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية، وتبدأ مدة هذه العقوبة منذ اليوم الذي يودع فيها المحكوم عليه في الحبس لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه مع إنزال المدة التي قضاها في التوقيف [٥٩].

وذلك ما ذهبت إليه محكمة جنح المدينة في البصرة التي قررت الحكم بالحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر وعشرة أيام وفق أحكام المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية [٦٠]، أما محكمة جنح الحلة فقررت الحكم بالحبس البسيط لمدة أربعة أشهر وفق أحكام المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية [٦١]، كذلك قرار محكمة جنح المحاويل الذي حكمت فيه بذات العقوبة [٦٢]، أما محكمة جنح الزبير فقد حكمت على المدان بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة [٦٣].

ويرى الباحث أن موقف المشرع العراقي بشأن معاقبة مرتكب هذه الجريمة غير دقيق، فمن ناحية وضع حد أعلى لعقوبة الحبس عنها وجعلها لا تزيد على خمس سنوات وهو مما لا داعي له، لأن الحد الأعلى لهذه العقوبة قررته المادة (٨٨) من قانون العقوبات وجعلته لا يزيد على خمس سنوات، كما أن عقوبة الحبس عن هذه الجريمة تعد مخففة ولا تحقق الردع العام، ولا تنسجم مع جسامتها وخطورتها التي تستدعي تشديد عقوبتها وجعلها السجن بدل الحبس المقرر في المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية.

ولذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية وتشديد العقوبة المقررة فيها لجريمة التعامل غير المشروع بالمشروبات الروحية وجعلها جناية من خلال المعاقبة عليها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات بدل عقوبة الحبس، وأن النص المقترح هو (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من صنع مشروبات روحية أو نقلها أو إستوردها أو صدرها أو باعها أو تسلمها أو إحتفظ بها).

المطلب الثاني

الغرامة

عرفت الغرامة فقهاً بأنها إيلام المحكوم عليه عن طريق الإقتطاع من ماله [٦٤]، وعرفها آخر بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقرر في الحكم الصادر بحقه [٦٥].

وقد عاقب المشرع العراقي والمشرع الأردني على جريمة نقل المشروبات الروحية بدون إجازة الغرامة إضافة إلى الحبس.

وفي التشريع العراقي عرف المشرع الغرامة في المادة (٩١) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المعين في الحكم، وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والإجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه".

وقد عاقب المشرع العراقي على جريمة نقل المشروبات الروحية بالغرامة التي لا تزيد عن الألف وخمسمائة دينار، وبما أن هذه العقوبة أصبحت لا تتلائم مع الوضع الراهن فقد أصدر المشرع العراقي قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ [٦٦]، والذي نص في المادة (٢) منه على أن "يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ كالآتي : أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار. ب- في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار. ج- في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار"، وتسري هذه المادة على الغرامات الواردة في قانون العقوبات فحسب، أما الغرامات الواردة في

القوانين الأخرى فقد نصت المادة (٥) من هذا القانون على أن "تكون الغرامات الواردة في القوانين الأخرى التي نصت عليها الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٩٤ والذي يلغى بموجب هذا القانون عشرة أضعاف ماهي عليه في هذه القوانين".

وبذلك فإن المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات تسري على الغرامات الواردة في قانون العقوبات فحسب، أما جريمة التعامل غير المشروع بالمشروبات الروحية فقد وردت في قانون المشروبات الروحية، كما لا تسري عليها المادة (٥) من قانون تعديل الغرامات لأن الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة تسري على الجرائم الواردة بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٩٤ وليس من بينها جريمة التعامل غير المشروع بالمشروبات الروحية، وبذلك فإن الغرامة الواردة بالمادة (٢٨) من هذه القانون لم تعدل بمقتضى المادتين (٢، ٥) من قانون تعديل الغرامات بل تبقى كما هي (١٥٠٠) دينار، وذلك ما قررت محكمة إستئناف بغداد والذي جاء فيه "... أن عقوبة الغرامة وفق المادة (٢٨) من قانون المشروبات الكحولية لا تزيد على ألف وخمسمائة دينار ... وأن التعديل رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ وتحديداً المادة (٢) منه قد عدلت الغرامات الواردة في قانون العقوبات وأن قانون المشروبات الكحولية غير مشمول بأحكام المادة (٥) من قانون التعديل المشار إليه ... إلا أن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٩٤ لم يعدل الغرامات الواردة في قانون المشروبات الروحية المشار إليها أعلاه ..." [٦٧].

ولكن مع ذلك ذهب القضاء العراقي إلى الحكم بغرامة أكثر مما حددتها المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية، ومن ذلك قرار محكمة جنح المحاويل الذي جاء فيه "... حكمت المحكمة على المدان ... بغرامة مقدارها خمسمائة ألف دينار تودع إيراداً لخزينة الدولة إستناداً لأحكام المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية رقم (٣) لسنة ١٩٣١ وفي حالة عدم الدفع حبسه بسيطاً لمدة أربعة أشهر [٦٨].

وبما أن عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية لا يسري عليها قانون تعديل الغرامات، ندعوا المشرع العراقي لتعديل هذه المادة وتشديد عقوبة الغرامة على مرتكب جريمة التعامل غير المشروع بالمشروبات الروحية وأن يجعلها لا تقل عن مليون دينار، كونها من جرائم الجنح.

أما في التشريع الأردني فقد عرف المشرع الغرامة في المادة (٢٢) من قانون العقوبات بأنها "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومايتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك : ١- إذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه، يحبس في مقابل كل (٥٠٠) فلس أو كسورها يوماً واحداً على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة. ٢- عندما تصدر المحكمة قراراً بفرض غرامة ينص في القرار المذكور نفسه على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة المفروضة بالنسبة المقررة في الفقرة السابقة عند عدم تأديتها وفي حالة عدم النص تستبدل الغرامة بقرار خاص تصدره النيابة العامة. ٣- يحسم من أصل الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، كل أداء جزئي قبل الحبس أو في أثناءه وكل مبلغ تم تحصيله"، وقد عاقب على جريمة نقل بالمشروبات الروحية بدون إجازة بغرامة لا تزيد على مئة دينار [٦٩]، فإذا لم يؤديها المحكوم عليه يحبس بدلاً عنها يوم واحد مقابل كل (٥٠٠) فلس.

الخاتمة

بعد أن تمكنا من إتمام البحث في موضوع الدراسة الموسوم بـ (جريمة نقل المشروبات الروحية خلافاً لأحكام القانون – دراسة مقارنة بين التشريعين العراقي والأردني) نبين الإستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها.

١- تبين من خلال الدراسة أن جريمة نقل المشروبات الروحية خلافاً لأحكام القانون هي قيام الجاني بتغيير موضع المشروبات الروحية وذلك بتحريكها من مكان وجودها لمكان آخر غير الذي وجدت فيه من دون رخصة رسمية.

٢- تعد جريمة نقل المشروبات الروحية خلافاً لأحكام القانون من جنحة في التشريعين العراقي والأردني وجريمة عادية وليست سياسية.

٣- يتمثل الركن الخاص لهذه الجريمة بالمشروبات الروحية.

٤- يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بفعل النقل للمشروبات الروحية وذلك بقيام الجاني بتغيير موضعها وتحريكها من نقطة وجودها إلى مكان آخر غير الذي وجدت فيه من دون رخصة رسمية.

٥- تعد هذه الجريمة مادية ولا تتحرك بمجرد نقل المشروبات الروحية مالم يترتب عليه تغيير في العالم الخارجي.

٦- أن هذه الجريمة عمدية وتتطلب علم الجاني بفعله ونتيجته وإتجاه الإرادة لتحقيقهما.

٧- تعد هذه الجريمة من جرائم الجنح لأن عقوبتها الحبس أو الغرامة.

ثانياً- التوصيات :

١- ندعو المشرع العراقي لإلغاء قانون المشروبات الروحية النافذ رقم (٣) لسنة ١٩٣١ وإصدار قانون جديد يحل محله، فقد مضى على تشريعه وقت طويل، وأصبح لا ينسجم مع التطورات التي شهدتها مجال المشروبات الروحية وأصبح عاجزاً عن مواكبتها.

٢- ندعو المشرع العراقي لتعديل المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية وإلغاء عبارة "عالماً أو لديه ما يدعو إلى الإعتقاد بأن عمله مخالف لأحكام هذا القانون أو لأية أنظمة أو أوامر وزارية صدرت بموجب المادتين (٢٥ أو ٤٤) من هذا القانون" الواردة فيها وأن يقتصر التجريم على تحقق الأركان الخاصة والعامة فحسب وليس من بينها العلم بمخالفة الفعل المرتكب لأحكام قانون المشروبات الروحية.

٣- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية وتشديد العقوبة المقررة فيها لجريمة نقل المشروبات الروحية خلافاً لأحكام القانون وجعلها جناية من خلال المعاقبة عليها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات بدل عقوبة الحبس.

٤- بما أن عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية لا يسري عليها قانون تعديل الغرامات، ندعوا المشرع العراقي لتعديل هذه المادة وتشديد عقوبة الغرامة على مرتكب جريمة التعامل غير المشروع بالمشروبات الروحية وأن يجعلها لا تقل عن مليون دينار كونها من جرائم الجنح.

الهوامش :

(١) ينظر، المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية العراقي، المادتين (٤/٤، ٢٥) من قانون المسكرات الأردني رقم (١٥) لسنة ١٩٥٣.

(٢) ينظر، المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٣) ينظر، المادة (١٥) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

(٤) ينظر، المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٥) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار المعارف، القاهرة، سنة النشر، بلا، ص٧٨.

(٦) د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٤.

(٧) د. محمد زكي أبو عامر و د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٤، ص٢٧.

(٨) د. سمير عالية، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص٧٠.

(٩) الفاروق عمر رشدي، الأحكام الجنائية للأنشطة الإجرامية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، دار سبأ للنشر، عمان، ٢٠٠٧، ص١٦.

(١٠) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٩، جامعة القاهرة، ١٩٧٤، ص٣٦- ٣٧.

(١١) د. عبد العظيم مرسي وزير، مصدر سابق، ص٢٤ .

(١٢) يقابلها في التشريعات المقارنة المادة (٢٧) من قانون الجزاء العماني والتي نصت على أنه "يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط مجرم قانوناً بإرتكاب فعل، أو إمتناع عن فعل".

(١٣) د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٠، ص١٧٧ – ١٧٨ .

(١٤) د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، الجزء الاول – جرائم الاعتداء على الاشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، ١٩٨٤، ص٥١.

(١٥) جبار عبيد جبيل خفي الدلفي، مفهوم النقل وأهميته، مقال منشور على موقع كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، متاح على الرابط الآتي : http://humanities.uobabylon.edu.iq تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٤ الساعة ٤:٠٠ مساءً.

(١٦) د. محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٦٩.

(١٧) ينظر، المادتين (٢٤، ٢٥) من قانون المشروبات الروحية العراقي، المادة (٤) من قانون المسكرات الأردني، أما المشرع البحريني فلم ينظم أحكام النقل وإنما إقتصر على تجريمه في المادة (٣) من قانون المسكرات.

(١٨) قرار محكمة إستئناف كربلاء بالعدد (٢٣٦/ت/جزائية/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٨/٣٠ (غير منشور).

(١٩) قرار محكمة إستئناف المثنى بالعدد (٣١/ ت. ج/ ٢٠١٤) في ٢٠١٤/٣/١٣ (غير منشور).

(٢٠) قرار محكمة جنح الزبير بالدعوى المرقمة (٤٢١/ج٢٠٢١) في ٢٠٢١/٥/٢٤ (غير منشور).

(٢١) قرار محكمة التمييز الإتحادية بالعدد (١٧٥/ الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٢/٢ (غير منشور).

(٢٢) محمد الأمين كمال، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون، تصدر عن جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، العدد (٢)، السنة ٢٠١٢، ص٢.

(٢٣) د. برهان رزيق، الرخصة في القانون الإداري، ط١، دار النشر، بلا، دمشق، ٢٠١٧، ص١٤.

(٢٤) ينظر، المادتين (١– ٢) من تعليمات إجازة بيع المشروبات الروحية العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

(٢٥) المادة (٨) من تعليمات إجازة بيع المشروبات الروحية العراقي.

(٢٦) المادة (٥) من تعليمات إجازة بيع المشروبات الروحية العراقي.

(٢٧) المادة (٣) من تعليمات إجازة بيع المشروبات الروحية العراقي.

(٢٨) وذلك ما ذهبت إليه محكمة إستئناف المثنى التي قررت بأن "... أن هيئة السياحة هي الجهة المخولة لمنح إجازة بيع المشروبات الكحولية بموجب أحكام الفقرة (عاشراً) من المادة (٩) من قانون هيئة السياحة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ وكذلك التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ الخاصة بتصنيف وتشغيل المرافق السياحية المادة (١٦) منها وبذلك تكون الهيأة قد حلت محل سلطة المكوس في منح إجازة بيع المشروبات الكحولية ..."، قرار محكمة إستئناف المثنى بالعدد (١١٠/ ت. ج/ ٢٠١٦) في ٢٠١٦/٦/١٩ (غير منشور).

(٢٩) المادة (٢٣) من قانون المشروبات الروحية العراقي.

(٣٠) المادتين (٢٥، ٢٧) من قانون المشروبات الروحية العراقي.

(٣١) ينظر، المادة (٢) من قانون المسكرات الأردني.

(٣٢) المادة (١٩) من قانون المسكرات الأردني.

(٣٣) المادة (٤) من قانون المسكرات الأردني.

(٣٤) د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، ج١، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩٧، ص٩٤.

(٣٥) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٢١٠.

(٣٦) د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٣٢١.

(٣٧) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص١٥١.

(٣٨) د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع، ص٢٩- ٣٠.

(٣٩) د. عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص١٧ .

(٤٠) د. محمود سامي النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة يونس، بنغازي، ٢٠٠٦، ص٢١٨.

(٤١) المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٤٢) د. كامل عبد الله السعيد، مصدر سابق، ص٢١٨.

(٤٣) د. سمير عالية، أصول قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦، ص٢٣٤.

(٤٤) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٤٨.

(٣) المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي، المادة (٦٣) من قانون العقوبات الأردني.

(٣) المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي، المادة (٦٤) من قانون العقوبات الأردني.

(٤٧) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٩.

(٤٨) د. يسر نور علي، شرح قانون العقوبات النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٣٠٨.

(٤٩) نصت المادة (٢٥) من قانون المشروبات الروحية العراقي على أن "لا يجوز نقل أو رفع أية مشروبات روحية محلية من أي منطقة محلية إلى غيرها تزيد على الكمية التي يأمر بها وزير المالية من وقت لآخر ببيان ينشره في الجريدة الرسمية أما بصورة عامة أو فيما يتعلق بمنطقة محلية إلا بموجب إذن تصدره سلطة المكوس وفقاً للمادة التالية"، ونصت المادة (٢٦) من هذا القانون على "لسلطة المكوس لا تقل عن درجة عن مأمور مركز ولأي موظف خوله مدير الكمارك والمكوس العام هذه السلطة أن يصدر إذناً لنقل أو رفع المشروبات الروحية المحلية ويصدر أذن كهذا أما لمدة معينة أو لأوقات خاصة فقط، يجب أن تحتوي ورقة الإذن على ما يأتي : أ- أسم الشخص المرخص بنقل أو رفع المشروبات الروحية. ب- المدة أو الوقت الذي يكون الإذن نافذاً العمل خلالها. ج- مقدار وأوصاف المشروبات الروحية التي صدر الإذن بها. د- الأماكن التي تنقل أو ترفع منها المشروبات الروحية والتي ترسل إليها وعند الضرورة تبين الطرق التي تنقل فيها تلك المشروبات الروحية، وتكون ورقة الإذن بموجب الشكل والتفصيلات الأخرى التي قد يضعها مدير الكمارك والمكوس العام من وقت إلى آخر"، أما المادة (٤٤) فنصت على "إن تغيير الكحول المنتجة في

العراق لتكون غير صالحة للشرب بصورة دائمة وفعالة والبت في أي من الكحول التي تعتبر مغايرة بالنظر لمقاصد هذه المادة يكون بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية".

(٥٠) ينظر، المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي.

(٥١) د. حسنين إبراهيم صالح، القصد الجنائي الخاص (رؤية تحليلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص١٦.

(٥٢) غازي حنون خلف الدراجي، إستضهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٣٣.

(٥٣) حكم محكمة النقض، جلسة ١٣ يناير ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س٢٠، رقم ٢٣، ص١٠٤.

(٥٤) د. مدحت محمد عبدالعزيز، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٥.

(٥٥) د. نشأت أحمد نصيف، العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد وبدائلها، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٨، ص٦.

(٥٦) د. عمار عباس الحسيني، وظيفة العقوبة في تحقيق الردع العام للعقاب (دراسة مقارنة في فلسفة العقاب، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص١٢.

(٥٧) المادة (٢٨) من قانون المشروبات الروحية العراقي.

(٥٨) المادتين (٨٨ و ٨٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٥٩) نصت المادة (٩٠) من قانون العقوبات العراقي على أن "تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من اليوم الذي اودع فيه المحكوم السجن تنفيذاً للعقوبة المحكوم بها عليه على أن تنزل من مدتها المدة التي قضاها في التوقيف عن الجريمة المحكوم بها".

(٦٠) قرار محكمة جنح المدينة بالدعوى المرقمة (١١٥/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٣/٣٠ (غير منشور).

(٦١) قرار محكمة جنح الحلة بالعدد (١١٨٣/ج/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٣/٢٣ (غير منشور).

(٦٢) قرار محكمة جنح المحاويل بالدعوى المرقمة (٨٠٧/ج/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٠/٢٩ (غير منشور).

(٦٣) قرار محكمة جنح الزبير بالدعوى المرقمة (٤٢١/ج٢٠٢١) في ٢٠٢١/٥/٢٤ (غير منشور).

(٦٤) د. حميد محمد القطامي، العقوبات المالية بين الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، ط١، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلام، طرابلس، ١٩٨٦، ص١٠٢.

(٦٥) د. واثبه داوود السعدي، بدائل العقوبة قصيرة الأمد والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد في ضوء البدائل المقدمة، مجلة الحقوقي، العدد (١)، السنة (١٩)، ١٩٨٨، ص١٣٠.

(٦٦) المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٩) في ٢٠١٠/٤/٥.

(٦٧) قرار محكمة إستئناف بغداد الرصافة بالعدد (٢٩/جزاء/٢٠١٦) في ٢٠١٦/١/٢٤ (غير منشور).

(٦٨) قرار محكمة جنح المحاويل بالدعوى المرقمة (٨٥٢/ج/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/٢٢ (غير منشور)، كذلك القرار الصادر من هذه المحكمة بالدعوى المرقمة (٩٤/ج/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١/٢٦ (غير منشور)، والذي حكمت فيه على المدان بغرامة مقدارها مئتان وخمسون ألف دينار، كذلك قرارها بالدعوى المرقمة (١٨٥/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٣/٩ (غير منشور)، الذي حكمت فيه بغرامة بذات المبلغ، وهو المبلغ الذي قررته بالدعوى المرقة (١٣٦/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٢/٨، وحكمت أيضاً بغرامة مقدارها مئتان وخمسة ألف في قرارها بالدعوى المرقمة (١٨٣/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢١/٣/١٣ (غير منشور)، وقرارها بالدعوى المرقمة (٨٢١/ج/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/٢١ (غير منشور)، الذي حكمت به بغرامة قدرها مليون دينار.

(٦٩) نصت المادة (٢٥) من قانون المسكرات الأردني على أن "كل من يخالف أحكام هذا القانون أو أي نظام صدر بموجبه ولم تعين عقوبة خاصة لمخالفته، يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار".

قائمة المصادر

أولاً- الكتب :

١- د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار المعارف، القاهرة، سنة النشر، بلا.

٢- الفاروق عمر رشدي، الأحكام الجنائية للأنشطة الإجرامية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، دار سبأ للنشر، عمان، ٢٠٠٧.

٣- د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، الجزء الاول - جرائم الاعتداء على الاشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، ١٩٨٤.

٤- د. حسنين إبراهيم صالح، القصد الجنائي الخاص (رؤية تحليلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٥- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.

٦- د. حميد محمد القطامي، العقوبات المالية بين الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، ط١، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلام، طرابلس، ١٩٨٦.

٧- د. سمير عالية، أصول قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦.

٨- د. سمير عالية، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.

٩- د. عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

١٠- د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

١١- د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

١٢- د. عمار عباس الحسيني، وظيفة العقوبة في تحقيق الردع العام للعقاب (دراسة مقارنة في فلسفة العقاب، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

١٣- غازي حنون خلف الدراجي، إستضهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

١٤- د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٠.

١٥- د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

١٦- د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع.

١٧- د. محمد زكي أبو عامر و د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٤.

١٨- د. محمود سامي النبراوي، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة يونس، بنغازي، ٢٠٠٦.

١٩- د. محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.

٢٠- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٩، جامعة القاهرة، ١٩٧٤.

٢١- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٢٢- د. مدحت محمد عبدالعزيز، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢٣- د. نشأت أحمد نصيف، العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد وبدائلها، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٨.

٢٤- د. يسر نور علي، شرح قانون العقوبات النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

ثانياً- البحوث والمجلات المنشورة :

١- جبار عبيد جبيل خفي الدلفي، مفهوم النقل وأهميته، مقال منشور على موقع كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، متاح على الرابط الآتي : http://humanities.uobabylon.edu.iq تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٤ الساعة ٤:٠٠ مساءً.

٢- محمد الأمين كمال، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون، تصدر عن جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، العدد (٢)، السنة ٢٠١٢، ص٢.

٣- د. واثبه داوود السعدي، بدائل العقوبة قصيرة الأمد والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد في ضوء البدائل المقدمة، مجلة الحقوقي، العدد (١)، السنة (١٩)، ١٩٨٨، ص١٣٠.

ثالثاً- القوانين :

١-قانون المشروبات الروحية العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٣١.
٢- قانون المسكرات الأردني رقم (١٥) لسنة ١٩٥٣.
٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٤- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
٥- قانون تعديل الغرامات العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

القرارات القضائية :

١- قرار محكمة النقض، جلسة ١٣ يناير ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، (س/٢٠)، رقم (٢٣).
٢- قرار محكمة إستئناف كربلاء بالعدد (٢٣٦/ت/جزائية/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٨/٣٠ (غير منشور).
٣- قرار محكمة إستئناف المثنى بالعدد (٣١/ ت. ج/ ٢٠١٤) في ٢٠١٤/٣/١٣ (غير منشور).
٤- قرار محكمة إستئناف بغداد الرصافة بالعدد (٢٩/جزاء/٢٠١٦) في ٢٠١٦/١/٢٤ (غير منشور).
٥- قرار محكمة إستئناف المثنى بالعدد (١١٠/ ت. ج/ ٢٠١٦) في ٢٠١٦/٦/١٩ (غير منشور).
٦- قرار محكمة جنح المحاويل بالدعوى المرقمة (٩٤/ج/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١/٢٦ (غير منشور).
٧- قرار محكمة جنح المحاويل بالدعوى المرقمة (١٨٣/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢١/٣/١٣ (غير منشور).
٨- قرار محكمة جنح الحلة بالعدد (١١٨٣/ج/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٣/٢٣ (غير منشور).
٩- قرار محكمة جنح الزبير بالدعوى المرقمة (٤٢١/ج٢٠٢١) في ٢٠٢١/٥/٢٤ (غير منشور).
١٠- قرار محكمة جنح المحاويل بالدعوى المرقمة (٨٠٧/ج/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٠/٢٩ (غير منشور).
١١- قرار محكمة جنح المحاويل بالدعوى المرقمة (٨٢١/ج/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/٢١ (غير منشور).
١٢- قرار محكمة جنح المحاويل بالدعوى المرقمة (٨٥٢/ج/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/٢٢ (غير منشور)
١٣- قرار محكمة التمييز الإتحادية بالعدد (١٧٥/ الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٢/٢ (غير منشور).
١٤- قرار محكمة جنح المحاويل بالدعوى المرقة (١٣٦/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٢/٨ (غير منشور).
١٥- قرار محكمة جنح المحاويل بالدعوى المرقمة (١٨٥/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٣/٩ (غير منشور).
١٦- قرار محكمة جنح المدينة بالدعوى المرقمة (١١٥/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٣/٣٠ (غير منشور).

Abstract

The Iraqi legislature and comparative legislation regulated the provisions related to dealing with alcoholic beverages, whether in terms of their transportation, sale, import, export, receipt, preservation and other aspects of dealing, and it was stipulated that it be carried out with an official license issued by the competent authorities. with the penalty prescribed by law.

Accordingly, this crime is achieved by the perpetrator committing the act of transportation, that is, he moves it from one place to another without a license to carry out this act and without the knowledge and approval of the competent authorities, and this crime is considered intentional and requires knowledge and will. Imprisonment or imprisonment, and financial penalties, a fine.

The crime of transporting spirits in violation of the provisions of the law (a comparative study)

Ismail Neama Abboud
College of Law / University of Babylon

Muhamad kurw Ghadban
College of Law / University of Babylon